

تفسير البحر المحيط

@ 339 @ ليست غيرها فكأنه قال هي مخصوصات فلتغتئم انتهى . .

والبهيمة مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر ، فبينت بالأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز وتقدم الخلاف في مدلول { بَهِيمَةٌ } إلا أنعام { في أول المائدة ، والظاهر وجوب الأكل والإطعام . وقيل : باستحبابهما . وقيل : باستحباب الأكل ووجوب الإطعام . و { الْبَيَّاسَ } الذي أصابه بؤس أي شدة . والتفت : ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر وحلقه وإزالة شعره ونحوه من إقامة الخمس من الفطرة حسب الحديث ، وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه إذ لا يقضي التفت إلا بعد ذلك . وقال ابن عمر : التفت ما عيهم من الحج وعنه المناسك كلها ، والنذور هنا ما يندرونه من أعمال البر في حجه . وقيل : المراد الخروج عما وجب عليهم نذروا أو لم يندروا . وقرأ شعبة عن عاصم { وَلَئِيْؤْفُوْا } مشدداً والجمهور مخففاً { وَلَئِيْطَّوَّفُوْا } هو طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج ، وبه تمام التحلل . وقيل : هو طواف الصدر وهو طواف الوداع . وقال الطبري : لا خلاف بين المتأولين أنه طواف الإفاضة . قال ابن عطية : ويحتمل بحسب الترتيب أن يكون طواف الوداع انتهى . .

و { الْعَتِيقَ } القديم قاله الحسن وابن زيد ، أو المعتقد من الجابرة قاله ابن الزبير وابن أبي نجيح وقتادة ، كم جبار سار إليه فأهلكه □ قصده تبع ليهدمه فأصابه الفالج ، فأشار الأخير عليه أن يكف عنه وقالوا له : رب يمنعه فتركه وكساه وهو أول من كساه ، وقصده أبرهه فأصابه ما أصابه وأما الحجاج فلم يقصد التسليط على البيت لكن تحصن به ابن الزبير فاحتال لإخراجه ثم بناه أو المحرر لم يملك موضعه قط قاله مجاهد ، أو المعتقد من الطوفان قاله مجاهد أيضاً وابن جبير ، أو الجيد من قولهم : عتاق الخيل وعتاق الطير أو الذي يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب . قال ابن عطية : وهذا يردّه التصريف انتهى . ولا يردّه التصريف لأنه فسرّه تفسير معنى ، وأما من حيث الإعراب فلأن { الْعَتِيقَ } فعيل بمعنى مفعول أي معتق رقاب المذنبين ، ونسب الإعتاق إليه مجازاً إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق ، وينشأ عن كونه معتقاً أن يقال فيه : يعتق فيه رقاب المذنبين . .

{ ذَالِكَ } خبر مبتدأ محذوف قدّره ابن عطية فرضكم { ذَالِكَ } أو الواجب { ذَالِكَ } وقدّره الزمخشري الأمر أو الشأن { ذَالِكَ } قال كما يقدم الكاتب جملة من كتابه في بعض المعاني ، ثم إذا أراد الخوض في معنى آخر قال : هذا وقد كان كذا انتهى . وقيل : مبتدأ محذوف الخبر أي { ذَالِكَ } الأمر الذي ذكرته . وقيل في موضع نصب تقديره امثلوا {

ذَلِكَ } ونظير هذه الإشارة البليغة قول زهير وقد تقدم له جمل في وصف هرم : % (هذا
وليس كمن يعيا بخطبته % .

وسط الندى إذا ما ناطق نطقا وكان وصفه قبل هذا بالكرم والشجاعة ، ثم وصفه في هذا
البيت بالبلاغة فكأنه قال : هذا خلقه وليس كمن يعيا بخطبته ، والحرمان ما لا يحل هتكه
وجميع التكاليف من مناسك الحج وغيرها حرمة ، والظاهر عمومها في جميع التكاليف ، ويحتمل
الخصوص بما يتعلق بالحج وقاله الكلبي قال : ما أمر به من المناسك ، وعن ابن عباس هي
جميع المناهي في الحج : فسوق وجدال وجماع وصيد . وعن ابن زيد هي خمس المشعر الحرام ،
والمسجد الحرام ، والبيت الحرام ، والشهر الحرام ، والمحرم حتى يحل . وضمير { فَهَوَ }
عائد على المصدر المفهوم من قوله { وَمَنْ يُعَظِّمُ } أي فالتعظيم { خَيْرٌ لَّهِ عِنْدَ
رَبِّهِ } أي قرينة منه وزيادة في طاعته يثيبه عليها ، والظاهر أن خيرا هنا ليس أفع
تفضيل . . .

. %)

{ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ * بِهِيمَةُ الْأَزْعَامِ } دفعا لما كانت عليه من تحريم أشياء
برأيها كالبحيرة والسائبة ، ويعني بقوله { إِلَّا مَا يُلْتَلَىٰ عَلَيْهِ كُمْ } ما نص في
كتابه على تحريمه ، والمعنى { مَا يُلْتَلَىٰ عَلَيْهِ كُمْ } آية تحريمه . .
ولما حث على تعظيم حرمانا وذكر أن تعظيمها خير لمعظمها عندا أتبعه الأمر باجتنا
الأوثان وقول الزور لأن توحيدا ونفي الشركاء عنه وصدق القول أعظم الحرمان ، وجمعا في
قران واحد لأن الشرك من باب الزور لأن المشرك يزعم أن الوثن يستحق العبادة فكأنه قال {
فَاجْتَنِبُوا } عبادة { الْأَوْثَانِ } التي